

النهي عن زواج الأبناء من زوجات آبائهم - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

يقول تعالى ولا تنكحوا ايمانك اباؤكم نهى من الله ان شاحي منكوحات الاء الاب وان علا لا تنكحون نكاحا زواج ولا نكاح بملك
اليمين وقول ما نكح اباؤكم يشمل النكاح هنا - [00:00:00](#)
العقد والوطأ افتتاح المرأة بعقد الاب عليها اذا عقد الاب على امرأة وان لم يدخل بها فانها تحرم على الابن وكذلك العكس كما في اخر
الاية وحلائل وابنائكم الذين من اصلاهم - [00:00:34](#)
انه كان فاحشة اي نكاح زوجات الاء فاحشة ومقت يعني اما شيء المقت شدة البغض فهو امر ممقوت الا ما قد سلف يعني ما كان
في الجاهلية من ذلك فهو معفو عنه - [00:01:10](#)
لكن من ادرك الاسلام ومعه محرمة من المحرمات فعليه ان يتخلى عنها ويفارقها الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيمًا يقول تعالى
انه كان فاحشة ومقتا كما قال في الزنا انه ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة - [00:01:38](#)
وساء سبيلا - [00:02:12](#)